

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمقارن

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زعيمش حنان

الشعبة: الحقوق

الجنائية من إعداد الطالب(ة):

بحري نادية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

سي مرابط شهرزاد

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

زعيمش حنان

الأستاذ(ة)

مناقشا

طواولة أمينة

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم : 22 - 06 - 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصنعة التريصات

تصريح شرطي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بجوردي نادية الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402434366 والصادرة بتاريخ: 2022/07/29
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام عائشة
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
مدائل الدعوى العمومية في ظل الشرح الجزائري والقانون

أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

4
نهر لأجل تسوية الإمتحان
تسوية أو التسوية مسوية نادية
شعبة 2025-2025

التاريخ: 2022/06/29

امضاء المعني

عضو اللجنة العلمية (الشرطي)
رئيس اللجنة
امضاء الثالث: أحمد شعيان



شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمده الله تبارك و تعالی و أشكره على عظیم نعمه و جلیل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفنا للجميل إلى أستاذتي المشرفة " زعيمة حنان " لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلا الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله حبا و امتنانا على البدء و الختام

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي و حصاد ما زرعته سنينا طويلة في سبيل العلم الى :
الا من لا ينفصل اسمه عن اسمي ,إلى من علمني أن الدنيا كفاح ,و سلاحها العلم و المعرفة
,الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق ,الر فخري و اعتزازي

"أبي الغالي"

إلى أنيسة العمر ,و حبيبة الروح أعظم نعم الله علي ,الى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلاها
و نهارها إلى من كانت ملجأئي ,و يدي اليمين في هذه المرحلة

"أمي الغالية"

الي السند و الكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون ملهمي نجاحي الى قرة عيني
القلب الدافئ و الابتسامة الصادقة أول الداعمين "إخوتي"

"فاطمة ,أيوب ,إيمان , إسلام"

إلى توأم الروح و بهجة الأيام إلى من كانوا السند أوقات الضعف من شاركوني التعب و الفرح
طوال المشوار أخواتي التي لم تلهن أمي صارة ,توتو ,منال ,شيماء

إلى "عائلتي" كل باسمه

إلى "نفسي"

بعد سنوات من الجهد و السهر و التحديات
أقف اليوم بفخر أمام انجاز لطالما حلمت به
"هذا التخرج ليس نهاية بل بداية لطريق جديد"

مقدمة

مقدمة:

تعرف العدالة الجنائية اليوم أزمة متعددة الأبعاد ومختلفة الأسباب ولعل من ابرز مسببات تلك الأزمة يتضح له جليا إشكالية التضخم في كم الجرائم المنصوص عليها أو ما أطلق عليه مصطلح التضخم التجريمي والعقابي، الأمر الذي انعكس سلبا على العدالة الجنائية وأدخلها في أزمة خانقة عصفت بها وجعلتها بحاجة ماسة لمن يسعفها.

هذه الأزمة الخانقة التي تمر بها العدالة الجنائية قد أدت بمختلف المتصددين لمهام التشريع في الدول إلى البحث والتفكير في إيجاد بدائل مستحدثة يتم بموجبها التخفيف من حدة التضخم التشريعي وبالتالي التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاة والذي تسبب فيه الكم الهائل من القضايا التي كان بالإمكان حلها بعيدا عن أروقة العدالة وعدم تحريك الدعوى العمومية فيها من الأساس.

هيمنت فكرة اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات بدل اللجوء إلى القضاء على الفكر القانوني لما لها من مميزات غلبت على الطابع الإجرائي الطويل الأمد المكلف، كما ساعدت على تخفيف الحمل عن كاهل القضاة والتغلب على مشكل تراكم القضايا وتشعبها خاصة فيما تعلق بالجرائم البسيطة، فتبنت أغلب تشريعات العالم هذه الفكرة، منها المشرع الجزائري الذي وافق نظراءه بإستحداث هذه البدائل سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تؤثر على المردود النوعي للأحكام بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل ما أمكن كما تهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات واجتتاب إطالة أمدھا بالأخذ والرد والطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح والوساطة بإعتبارها تابعين من أساس وعقيدة ودين المجتمع الجزائري المسلم ومن عاداته وتقاليده العريقة فكثيرا ما يفضل الاحتكام الى هذه الأطراف لفض المنازعات سواءا بالمجالس العائلية أو الجماعة.

كما يستخلص من نية المشرع الجزائري أنه لجأ إلى استحداث هذه البدائل للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية .

مقدمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، واجهتنا عدة صعوبات من أهمها:

قلة المراجع والدراسات السابقة، واقتصرنا في بحثنا على تجميع ما ورد من أبحاث ودراسات في هذا الموضوع وتقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملا.

أهمية الموضوع

يحتل موضوع بدائل الدعوى العمومية مكانا أساسيا في قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة، ذلك أن بدائل الدعوى العمومية تعتبر من أهم الحلول المقرر عليها للتخفيف إن لم نقل حل أزمة العدالة الجزائية.

وموضوع بدائل الدعوى العمومية له أهمية بالغة نظرا لحدائته ومواكبته لآخر ما توصلت إليه السياسة الجزائية المعاصرة من تغييرات جذرية على الإجراءات الجزائية في سبيل الخروج من أزمة العدالة الجزائية، فهو الموضوع المحوري الذي يلقي الضوء على سلسلة التحولات التشريعية والقضائية التي تتوافق مع آخر ما توصل إليه الفكر البشري في مجال أساليب التصدي ومواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية

أسباب اختيار الموضوع تتمثل أسباب اختياري لموضوع بدائل الدعوى العمومية في ميلي للبحث في المواضيع الحديثة لاسيما وأن موضوع بدائل الدعوى العمومية هو من مواضيع الساعة في الإجراءات الجزائية خاصة بالنسبة للتشريع الوطني بإقراره لنظام الوساطة الجزائية، كما أنه يمثل طفرة نوعية في توجه السياسة الجزائية نحو هذه البدائل وما تثيره من إشكالات قانونية توجب تحديد ضوابطها ومناقشتها والإجابة عليها، لها صلة مباشرة بما يعانيه القاضي والمتقاضي على حد سواء، كل هذا يشكل حافزا في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله.

المنهج المتبع :

المنهج الوصفي من أجل الإلمام و التعريف بجريمة الإهانة و التعدي من حيث التعريف بهما، و دراسة الفعل الإجرامي لكل جريمة بالإضافة لبقية الأركان، و للضرورة العلمية استعنا بالمنهج التحليلي، الذي يعتمد على التفسير و التحليل والغوص في التفاصيل من خلال مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لإبراز الجريمة و أركانها.

مقدمة

وعليه يمكن صياغة الإشكال ضمن السؤال التالي ماهي الوسائل و الطرق البديلة التي
اقرها المشرع الجزائري ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

ما هي الأحكام القانونية المنظمة لبدائل الدعوى العمومية؟ ماهي بدائل الدعوى العمومية؟ ما
هو دور الصلح والكبيل للدعوى؟ الإشكالية:اعتمدنا الخطة الآتية الفصل الأول بدائل
الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية الفصل الثاني الوساطة والأمر الجزائي كبدايل
للدعوى العمومية.

الفصل الأول

بدائل الدعوى العمومية القائمة على
مبدأ الرضائية

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام وضمان حقوق الأفراد، منخل التنبؤ آلياً بتبدلية عن المتابعة القضائية التقليدية، وذلك بهدف تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحقيق العدالة التصالحية، ويُعدّ كالمنا لصفح والصلح من بين الوسائل القانونية التي تمكّن الأطراف من إنهاء النزاع الجنائي دون اللجوء إلى المسار الكامل للدعوى العمومية.

فالصفح، باعتباره تعبيراً عن إرادة الضحية في التنازل عن حقها في المتابعة، يكتسب طابعاً شخصياً ويؤثر في مصير الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم التي ترتبط بحقوق الأفراد. أما الصلح، فهو آلية قانونية تتيح للنيابة العامة أو للقاضي التدخل لإبرام اتفاق بين الجاني والضحية، وفق الشروط يحدده القانون، بما يضم نجر الضرر وتحقيق المصالحة.

ويكتسب هذان لنظام ان أهمية بالغة في تحقيق السرعة والمرونة في معالجة بعض الجرائم، وتكريس مبدأ العدالة الرضائية، وهو ما يدفع إلى دراستهما كبديلي نفعالي نعن تحريك أو مواصلة الدعوى العمومية

المبحث الأول: الصفح كبديل للدعوى العمومية

سنتناول في هذا المبحث المطلبين المطلب الأول: تعريف الصفح، وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والمطلب الثاني: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: ماهية الصفح وأطرافه

سنتعرض من خلال هذا المطلب: الفرع الأول تعريف الصفح لغة، الفرع الثاني اصطلاحاً، وسنتطرق إلى أطراف الصفح كفرع ثالث.

الفرع الأول: الصفح لغة

الصفح مصدر والصفوح من صفات الله عز وجل، ومعناه العفو يقال صفحت عن ذنب فلان وأعرضت عنه وتركته، فالصفوح في صفة الله تعالى العفو عن ذنوب العباد، معرضاً عن مجازاتهم العقوبة تكريماً، وفي حديث عائشة تصف أباهما، صفوح عن الجاهلين، أي كثيراً لصفح والعفو والتجاوز¹.

ويقول تعالى في محكم التنزيل "وأن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل"²

الفرع الثاني: الصفح اصطلاحاً

يعرف الصفح في المادة الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة المجني عليه المنفردة في صورة عفو، دون أي شرط أو مقابل.

يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية، أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة³.

وإن كان هذا النظام، هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري وتبناه ونص عليه ضمن نصوص قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم

¹ ابن منظور، لسان العرب المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 2003، ص 346.

² سورة الحجر الآية 85.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي الجزء الأول، دار البدر، الجزائر 2008، ص 7.

لقانون العقوبات الجزائري واعتبره حدا لانقضاء الدعوى العمومية فإنه لم يفصل فيه ولم يعرفه مع أنه شمل جملة من الجرائم التي عددها على سبيل الحصر والتي تمس الأفراد. موردا ذلك بعبارة " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ويكون بهذا قد خول هذا الاجراء وأناطه بالإرادة المنفردة والحررة للضحية في أن يصفح عن الجاني وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: أطراف الصفح

اعترف المشرع الجزائري بالصفح، وجعله كحد لأي متابعة جزائية بنصه على ذلك ضمن قانون العقوبات وذلك بالنسبة لجرائم محددة على سبيل التعداد، بإرادة حرة ومنفردة للضحية يبدى من خلالها رغبة في وضع حد للمتابعة باعتباره هو المضروب من الجريمة ضرارا مباشرا بأن يصفح عن من سبب له هذا الضرر وهذا لأدى وبالتالي يتحدد أطراف الصفح في الضحية كطرف أول و الذي منحه المشرع سلطة الصفح و المتهم كطرف ثاني وهو من يقع عليه الصفح.

أولاً: الضحية

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض ضمن نقاط : مفهوم الضحية و التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له والأشخاص الضحايا، أو الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

1) تعريف الضحية لغة:

ضحى بالشاة أي بها، ضحى النحر¹. والضحية ما ضحيت به، وهي الأضحية، وجمعها أضحية، يذكر ويؤنث، والضحية الشاة التي تذبح ضحوة، مثل غدية وعشية والجمع ضحايا أو ضحاة.

2) الضحية اصطلاحاً:

وورد الضحية كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية « Victime » والتي تعيد بحسب الأصل تقديم حياة انسان أو حيوان إلى الإله قربانا له، إلا أن هذا المعنى تطور مع تقدما الزمن فأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان جسمانيا أو أدبيا أو ماليا².

¹ ابن منظور، لسان العرب المجلد الخامس المرجع السابق، ص 471.

²نادية رواحنة الحماية القانونية للضحية، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، كلية الحقوق الجزائر 2017-2018 ص19

أما مصطلح ضحية الجريمة فهو كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا فالضرر محقق بوقوع الجريمة .

(3) التعريف القانوني للضحية

لقد عرف الأستاذ B.Mendelson الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله أن الضحية " كل شخص فرد أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ومنها ما هو اقتصادي سياسي و اجتماعي و أيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"¹.

كما جاء تعريف الضحية في المادتين 1 و 2 من إعلان الجمعية العامة (1985) على المستوى الأولي يقصد بمصطلح الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني و العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية " في المادة (1)، وفي المادة (2) " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر من العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، ويشمله مصطلح (الضحية) أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو المعالين المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل المساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"².

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فيعرف الضحية بأنها " كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة"³.

¹ محمد عمر ومحمد العروسي المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والشريعة الإسلامية، مصر 2006، ص 14 .

² ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017، ص 100 .

³ نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 22 .

والمتمصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده استعمل مصطلح المضور ومثال ذلك المادة (1) الفقرة (2)¹ واستعمل المشرع مصطلح المدعي المدني مثل ما نصت عليه المادة 72 ق إ ج ج وغيرها من المواد.²

وأورد المشرع مصطلح الضحية من خلال نص المادة 36 فقرة 5 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال .

لقد جاء مصطلح الضحية ضمن قانون العقوبات تحت عبارة " ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"

ونصت المادة 2/16 من القانون رقم 731/88 بدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا...³

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74 والتي نصت على أنه " كل حادث سير سبب أضرار جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها.

¹ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2018، ص 41.

² أنظر المواد 75-76-103-104-105-157-168-173- ق إ ج ج.

³ المادة 2/16 من القانون 31/88 المؤرخ في 05 ذي الحجة الموافق لـ 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 74/15 المؤرخ في 7 محرم 1394 هـ الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 06 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1988 م .

ومنه يمكن تعريف الضحية على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو إيذاء مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع على حق من حقوقه أو مصلحة يحميها القانون أو عرضها للخطر.¹

ثانيا: المتهم

سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق للطرف الذي منح له الصفح ألا وهو المتهم.

أ- التعريف القانوني للمتهم

تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند فقهاء القانون فهناك من عرفه بقوله " هو كل شخص تدور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنوالخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البرائن وإدانته".²

وهناك من عرفه بقوله " المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله".³

ب: المتهم في التشريع الجزائري:

لم يخرج المشرع الجزائري على النهج الذي اتبعته معظم التشريعات الوضعية في تعريف المتهم على الفقه والقضاء، لكن ورغم ذلك وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص تعريفا ضمنيا وذلك من خلال المادة 2/51⁴ التي اعتبرت الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبه فيها.⁵

¹نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 26

²محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 105 .

³أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 137.

⁴أنظر المادة 51 فقرة من ق إ ج ج.

⁵شهبيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015-2016، ص 19.

لذا يمكن القول إن المشرع الجزائري فرق بين المتهم والمشتبه فيه من حيث الناحية الموضوعية، بحيث متى توافرت الدلائل الكافية ومتى قامت يصبح المشتبه فيه متهما، ومن الناحية الإجرائية، فإن الاتهام وتحريك الدعوى العمومية يتولاه جهة قضائية وهي النيابة العامة. فالجاني يكون مشتبهاً فيه في مرحلة البحث والتحري والذي تقوم به الشرطة القضائية استناداً إلى نصوص المواد: 41-44-45 و 51 من ق إ ج ج¹.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أي في المرحلة القضائية فقد أطلق المشرع وصف المتهم على الفاعل دون أن يفرق بين مختلف المراحل وهو ما نصت عليه م 6 ق إ ج ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم... " كما أضافت المواد 82، 83، 84 و 86 ق إ ج ج صفة المتهم² في حالة مثوله أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. فيتضح مما سبق أن المشرع أضفى على المتهم في قانون الإجراءات الجزائية صفة دقيقة وواضحة بحيث يكون الشخص الذي يتم سماعه أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية " متهما " أما الشخص الذي يمثل أمام الضبطية القضائية فهو " مشتبه به " ³.

ج: ثبوت وزوال صفة المتهم :

من خلال ما تقدم توصلنا إلى أن المتهم هو ذلك الشخص الذي اتخذت قبله الإجراءات القانونية المقررة والصادرة عن السلطة المختصة ومن خلال ما سنقدمه سنرى حالة ثبوت صفة المتهم وسنرى الحالة التي تزول فيها هذه الصفة وأهليته لتحمل المسؤولية.

1: ثبوت صفة المتهم:

تثبت صفة المتهم على الشخص في الحالات التالية :

في حالة توجيه الاتهام إليه من طرف النيابة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حتى قاضي الحكم في بعض الحالات .

¹أنظر المواد: 41-44-45 و 51 من ق إ ج ج .

²أنظر المواد: 82-83-84-86 ق إ ج ج

³شهيبة بولحية، المرجع السابق، ص 21

في حالة تنفيذ أوامر النيابة العامة بإيداع المتهم أو ضبطه أو احضاره .
في الادعاء المباشر بحيث تثبت صفة المتهم بمجرد تكليف بالحضور¹ من طرف المدعي المدني أمام المحكمة، حتى ولو لم تتخذ ضده أي إجراءات جمع الاستدلالات من قبل السلطة المختصة بذلك، فتفصل المحكمة في الشق الجزائي على أساس الوقائع المعروضة عليها في التكليف بالحضور دون مراعاة وصف النيابة العامة أو المدعي المدني وتبقى صفة المتهم مرتبطة به في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بسبب أي إجراء من الإجراءات السابقة².

2 : زوال صفة المتهم

وإن كان الاتهام قد وجه للمتهم فإن هذه الصفة يمكن أن تزول إذا صدر حكم نهائي بالبراءة م 496 ق إ ج ج وكذا إذا صدر حكم الإدانة نهائياً فيصبح محكوماً عليه.
وقد تزول صفة الاتهام إذا كانت واردة على الدعوى العمومية قيود نص عليها القانون كالتنازل على الشكوى أو الطلب أو انقضت بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو لسبب آخر ينص عليه القانون.³

المطلب الثاني: نطاق الصفح

لقد سبق وعرفنا الصفح ومن هي الجهة التي خول لها القانون مكنة الصفح وأناطها بإرادتها الحرة، وهي الضحية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لزمان الصفح وكذا الجهة التي يقوم أمامها الصفح والجرائم التي يجوز فيها الصفح .

الفرع الأول: زمان الصفح

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 156

² عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة الجزائر الجزائر 1988، ص 31

³ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 33.

ويقصد بزمان الصفح الوقت الذي يمنح فيه الصفح، فيثور التساؤل هل يكون الصفح قبل وقوع الفعل؟ أم وقت وقوع الفعل؟ أم يصح أن يكون الصفح لاحقا لوقوع الفعل؟¹ لا يعطى الصفح قبل وقوع الفعل، وإلا أخذ صفة رضاء المجني عليه،² وهذا ما سبق وأشرنا إليه لما قمنا بتمييز الصفح عن رضا المجني عليه، ومنه فإن الصفح يمنح بعد حدوث الفعل، فالحكمة من الصفح هو وجود ضرر.

والملاحظ أن للمادة 339 ق ع مدلول واسع، إذ أنه يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي، فتأمر النيابة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية، فإذا كانت قد حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.³ أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح.

الفرع الثاني: مكان الصفح

حقيقة مكان الصفح لم ينص عليه المشرع الجزائري، أو الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم، والصفح عنه، ولكن يمكن تصور صفح الضحية عن الجاني أمام جميع الجهات المنوط بها الاستدلال أو التحقيق أو الحكم بشأن الجريمة.⁴ أ - صفح المجني عليه عن المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية: لم ينص القانون الجزائري على اختصاص الضبطية القضائية بإثبات الصفح من المجني عليه عن المتهم، ولكن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية" وهكذا ومادام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي البلاغات والشكاوى، فإنهم وقياسا على ذلك يختصون بذلك طبقا للمادة 18 من ق إ ج ج.⁵

¹ محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر 2001 ص 49 .

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 266 .

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الجزائر 2004 ص 105

⁴ ليلى قايد المرجع السابق، ص 274

⁵ تنص المادة 18 ق إ ج ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم.

ب - صفح المجني عليه أمام أعضاء النيابة العامة: ويختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح المجني عليه أيا كان درجتهم الوظيفية وفقا لعدم تجزئة النيابة العامة.¹
وأعضاء النيابة العامة في القانون الجزائري هم وكيل الجمهورية، وهو ممثل النيابة لدى المحاكم المادة 35 ق إ ج ج، وكذا النائب العام وهو ممثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية المادة 34 ق إ ج ج.

ولم ينص ق إ ج ج صراحة على اختصاص النائب العام أو وكيل الجمهورية بإثبات صفح الضحية عن المتهم ولكن ما دام يختصان بتلقي الشكاوى والبلاغات بموجب الفقرة الخامسة من المادة 36 ق إ ج ج،² فإنهما قياسا على ذلك يختصان بإثبات صفح الضحية عن الجاني.³

ج- صفح المجني عن المتهم أمام قاضي التحقيق:

يمكن أن يتقدم المجني عليه بصفحه أمام قاضي التحقيق، الذي يختص بالتحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية وبناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق إ ج ج.⁴

ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر بذلك، في إطار تحرير محاضر الاستجابات والمواجهات المنصوص عليها ضمن م 108 ق إ ج " تحرر محاضر الاستجاب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95.

د- صفح المجني عن الجاني أثناء المحاكمة:

ويمكن أن يتصور أيضا صفح المجني عليه عن الجاني بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، وذلك بتطبيق نفس القواعد الخاصة الادعاء المدني، م 240 ق إ ج ج " يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 128

² م 5/36 " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: " تلقي المحضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها

³ ليلى قايد المرجع السابق، ص 275

⁴ م 3/38 ق إ ج ج " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني"

وإما أثناء الجلسة، بتقرير يثبتته الكاتب أو إبدائه في مذكرات" و إعمالا لهذه المادة، يمكن أن يتقدم المجني عليه لدى قلم الكتاب ويفصح عن نيته في الصفح عن المتهم، وعلى كاتب الضبط تحرير محضر بذلك، وإطلاع المحكمة عليه في الجلسة أو ينتظر المجني عليه إلى غاية الجلسة ويصرح أمام المحكمة بصفحه عن المتهم أو أن يبين ذلك في المذكرات التي يقدمها لها¹.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز الصفح فيها

من خلال هذا المطلب سنحاول العرض بالدراسة، الجرائم محل صفح الضحية وأيضا تبيان لأحكامها، ولقد تناولناها بالتقسيم تباعا لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة الجرائم المرتبكة ضد الأسرة وجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن قانون العقوبات في القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار²، وقد نص عليها في القسم الخامس من الباب الثاني الموسوم بالجنايات والجنح وعقوباتها. وتشمل جرائم الاعتبار: القذف والسب، الإهانة الوشاية الكاذبة، إفشاء السر إلا أن المشرع الجزائري عدد جريمتي القذف والسب استثنى الجرائم الأخرى من نطاق صفح الضحية. ولا شك في أن العلة من إقصاء هذه الجرائم بالإضافة إلى كونها اعتداء على شخص

الضحية وهي جرائم على درجة من الجسامة والتي تخل بأمن واستقرار المجتمع.³

وستفصل ذلك على النحو التالي:

¹إيلي قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 275.

²إيلي قايد المرجع السابق، ص 261 .

³عبد الحق جيلالي، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص 217.

أ- جريمة القذف: أجاز القانون الجزائري الصفح فيها، وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 ق ع ج التي جاء فيها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة". وتضيف هذه المادة في شطرها الثاني: " يعاقب على نشرها هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو إعلانات موضوع الجريمة".

ب- جريمة السب:

عرفت المادة 297 من ق ع ج السب بأنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة" لكن إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس، وهو الجريمة المنصوص عليها بالمادة 144 مكرر ق ع ج فالصفح غير جائز. كذلك إذا كان السب موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين م 298 ق ع ج، وهو أمر منطقي، لأن حق المجتمع في هاتين الجريمتين أجدر بالحماية من حق المجني عليه.

ولقد استثنى المشرع الجزائري كذلك من نطاق تطبيق الصفح، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 ق ع ج وهو موقف يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة، وامتناع تطبيقه على المخالفة التي تبقى خاضعة الأحكام غرامة المصالحة.¹

وتتحقق جريمة السب بتوافر ثلاث أركان وهي :

التحقيق .

العلانية.

¹ ليلى قايد المرجع السابق، ص 263 و 264.

القصد الجنائي.

ج-الجرائم المرتكبة ضد الأسرة:

أجاز المشرع الجزائري صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة، وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم¹، والتي تأتي إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى، وجرائم الأسرة التي يضع فيها صفح المجني عليه حد للمتابعة الجزائية هي: جرائم الإهمال العائلي وهي:

جريمة ترك مقر الأسرة المادة 330/1 من ق ع ج)،

التخلي عن الزوجة (إعادة 330/2 ق ع ج)،

جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية المادة 330

مكرر ق ع ج)،

الإهمال المعنوي للأولاد المادة 330/3 ق ع ج)،

عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء (المادة 331 ق ع ج)،

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وهي جريمة واحدة يجوز بشأنها تطبيق نظام صفحا الضحية،

ألا وهي جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم، وهي الجريمة التي نصت عليها

المادة 328 ق ع ج.

جريمة الزنا والتي نصت عليها المادة 339 ق ع ج.

ثانيا: جرائم الإهمال العائلي

1-جريمة ترك مقر الأسرة:

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 330 ق ع ج، تقتضي هذه الجريمة

توافر أربعة أركان وركن معنوي وهي: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم

الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين.

¹ليلي قايد، المرجع السابق ص 268 .

الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة:

حيث يتخلى الزوج عمداً ولغير سبب جدي¹ عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي وجود مقر الأسرة يتركه الجاني².

ويشترط وجود ولد أو عدة أولاد تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، لأن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو غيرهم ممن تستند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات³.

إن كان الطفل المتبني لا يثير الجدل لأن القانون الجزائري يمنع التبني⁴.

كذلك وإن كان قد ثار خلاف فهي حول مدلول أحد الوالدين، فهناك من يرى أن المقصود هنا في نص المادة 330 فقرة 1 ق ع ج هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ترتكب هذه الجريمة من الأب أو الأم بالتخلي عن التزاماتها نحو الأبناء، قد تكون هذه الالتزامات ولو جزئياً، ليقع الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون، فالالتزامات المادية تنحصر في النفقة وهي واجبة على الأب، وتنحصر كما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة. " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية قد نصت المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا⁵.

¹ عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002، ص 15 .

² أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 165 .

³ درديوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، دار هومة الجزائر، 2010، ص 126.

⁴ أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 166 .

⁵ عبد الحليم بن مشرى الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2008، ص 414 .

ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: إذ يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين.

الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في مغادرة الزوج بمحض إرادته، وبدون أي مبرر جدي مع نية قطع الصلة بالأسرة، فلا عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل ولكن في هذه الحالة يجب أن يلتزم بالإنفاق على أسرته.

2- جريمة التخلي عن الزوجة

إن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة بحاجة إلى ماديات من طعام وشراب ومسكن، وبحاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية التي تساهم في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة وصحيحة ولقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة أكثر من شهرين، دون سبب جدي يدفعه إلى ذلك¹ وتقوم أيضا على أربعة أركان مادية وركن معنوي .

3- جريمة عدم تسديد النفقة :

يظهر جليا من خلال قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفى وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح.

والمخالفات² أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفى الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:³

¹ عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 418 .

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01/06/1982، ملف رقم 23000 .

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 23/01/1990 ملف رقم 132869 .

إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقاً سليماً لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدن القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة".¹

كما أنه وحسب المادة 331 ق ع ج فعدم دفع النفقة هو فعل عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعصار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حال من الأحوال.

وتضيف الفقرة الأخيرة من م 331 ق ع ح أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية. وباستقراء نص المادة 331 نجد أن هذه الجنحة تقوم بتوافر شروط وهي: الشروط الخاصة وتمثلي قيام دين مالي ووجود حكم قضائي .

قيام الدين المالي²: فالمادة 331 من ق ع ج تتحدث في نسختها العربية عن النفقة وتشمل حسب ما عرفته م 78 من ق أ ج " الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، أو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" أو تكون هذا الدين ناتج عن رابطة زوجية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.

الدائنون بالنفقة هم الزوجة والأولاد والأصول والفروع، كما أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق، وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها، وأقصى مدة للحمل هي عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق، ضف إلى ذلك نفقة الولد التي تجب على والده، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

وجود حكم قضائي : لقيام هذه الجنحة لا بد من وجود حكم قضائي يلزم بأداء المدين النفقة للمستفيد، والمقصود هنا بالحكم، الحكم بمفهومه الواسع والذي يتسع ليشمل الأوامر والأحكام

¹المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992 ص 230 .

²أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 178.

والقرارات القضائية، والأصل أن يكون الحكم نهائياً، ولكن من الجائز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، كما يشترط أن يكون الحكم مبلغها، إذ يجب أن يصله الحكم إلى علم المدين بالنفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال والشروط المقررة في المادة 406 وما يليها من ق إ ج ج.¹

4- جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية :

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 330 مكرر ق ع ج، وتولت المادة سالفه الذكر معاقبة مقترفي هذه الجريمة بالحبس من سنة (06) إلى سنتين (02) كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.²

الركن المادي : وهو ممارسة أو القيام بالضغط على الزوجة بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بغرض التصرف في ممتلكاتها الخاصة أو مواردها المالية لإشباع حاجاته الخاصة .
الركن المعنوي: هذه الجريمة، جريمة عمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي العام لتحقيقها ألا هو العلم بأن ممارسة هذه الضغوط على الزوجة تشكل جريمة وإرادة الضغط على الزوجة بنية التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.

غير أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية .

ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

أجاز المشرع الجزائري الصفح في جريمة واحدة وهي عدم تسليم قاصر في شأن حضانته بحكم قضائي.

عدم تسليم قاصر قضائي بشأن حضانته بحكم قضائي.

جاء في م 328 ق ع ج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضائي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،

¹ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق ص 230 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172

وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانتها أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه وابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. فهذه الحالة تقتضى وجود الطفل لدى شخص معين سواء إن كان من الوالدين أو الجدين، أو كان متكفلاً بالطفل، ويقوم صاحب الحق بالحضانة سواء كان الأم أو الأب مثلاً بطلبه فيرفض من كان الطفل بيده تسليمه لأي سبب كان¹.

أ- شروط قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الحاضنه:

1- **المحضون القاصر:** طالما أن الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون بقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر وبالرجوع ل م 65 ق أ ج فالمقصود الذي يقصده المشرع هو من لم يبلغ سن السادسة عشر للذكور والتاسعة عشر للإناث.

2- **حكم قضائي:** لكي تكون هذه الجريمة، يجب أن يكون حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون حكماً مؤقتاً أو نهائياً، ولكن يجب أن يكون نافذاً، كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالتنفيذ المعجل².

3- **الحضانة** هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، ومن المعمول به قضاء أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة وهذا الحق مثل حق الحضانة في المضمون وبالتالي تطبق عليه أحكام م 328 ق ع في حالة عدم احترام حكم يتعلق بالزيارة³.

ب- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه

- أخذ الركن المادي للجريمة أربعة عناصر وهي:

¹سفيان محمود الخوالدة الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2013

²نسرين إيناس بن عصمان مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008، ص 153

³مكي درديوس، المرجع السابق، ص 150

- 1- الامتناع يعتبر موقف سلبي من الممتنع، وهي من أهم العناصر المكونة للجريمة ولولاه لما قامت الجريمة، والامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد اتباع إجراءات التنفيذ.¹
- 2- إبعاد القاصر : ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه .
- 3- خطف القاصر : ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها .
- 4- حمل الغير على خطف القاصر وإبعاده تنطبق في الأصل على أحد الوالدين ولكن تنطبق على كل من أسندت إليه الحضانة.

ج- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه جريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بقصد جنائي عام والذي يتحقق بعلم الجاني الذي له الحق في الحضانة بأن الطفل الموجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بإسناد حضانة الطفل إلى شخص آخر، حيث تنصرف إرادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره.²

وقد نصت المادة 329 مكرر من ق ع ج على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 392 ق ع ج، إلا بناء على شكوى الضحية.³

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثالثا : جريمة الزنا

¹نسرین بن عصمان المرجع السابق، ص 154

²حسینة شرون جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 27

³عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 223

لم يعاقب المشرع الجزائري على كل وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج، على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور .

والعلة من اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا كون ضررها لا يمس الزوج الضحية في شرفه فقط وعرضه بل يتعداه إلى الأسرة كلها، في صميم شرفها وسمعتها ولما كانت الأسرة النواة الأولى للمجتمع، ترك للضحية أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد فله تقديم الشكوى وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، كما له أيضا حق التنازلي والصفح¹.

ولقيام أركان جريمة الزنا لا بد من توافر ثلاث أركان وهي :

1- الركن الشرعي .

2- الركن المادي .

3- الركن المعنوي .

1- **الركن الشرعي** نص الشرع الجزائري على عقوبة جريمة الزنا في المادة 339 ق ع ج:

" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"²

2- **الركن المادي لجريمة الزنا.**

يقوم الركن المادي بتوافر شرطين وهما الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية.

أ- **الوطء المحرم** ويكون بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بحدوث

الوطء حقا.

ب - **قيام الزوجية** : يشترط أن تقع جريمة الزنا وعلاقة الزوجية فعلا قائمة، فالوطء المعاقب

عليه قانونا هو الوطء الذي يأتيه الجاني وهو متزوج.

¹أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 147

²عبد الحليم بن مشري المرجع السابق، ص 6

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة، دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول.¹ ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها امرأة لا تحل له، ولا هي زوجته وذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبتة متزوجة أم لا، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير² بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

3- الركن المعنوي لجريمة الزنا

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صور القصد الجنائي، والقصد المتطلب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

أ- العلم بتوافر أركان جريمة الزنا:

ينص العلم أولا على قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فينبغي أن يعلم الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الفعل، بأنه مرتبط بعلاقة زوجية صحيحة علمه أنه متزوج، وكذلك بالنسبة للمرأة يجب أن تكون على علم بأنها متزوجة من رجل غير الرجل الذي منحته جسدها ونفس الأمر بالنسبة للرجل الذي يجب أن يكون عالما بأنه يوطأ المرأة غير زوجته³.

وتشترط المادة 339 ق ع في فقرتها الثانية، علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية

ب- اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الزنا:

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 147

² عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 56

³ عبد الحليم بن مشري المرجع السابق، ص 14 و ص 15

وذلك أن تتجه إرادة الفاعل لفعل الوطء بإرادة حرة وهو يعلم أنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير زوجه والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة الجزائية في هذه الجريمة بشرطين شرط يتعلق بطرق الاثبات وشرط آخر يتعلق بوجود شكوى الزوج المضرور¹.

الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم الجائز بشأنها تطبيق نظام الصفح

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة لسلامة جسم الانسان، ولا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، وقد أثبت الواقع العملي الخاص بتطبيق بعض النصوص المتضمنة فئة من جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص بعض العوائق والصعوبات التي تعترض السلطات القضائية من ناحية وأطراف النزاع من ناحية أخرى²، غير أن المشرع الجزائري أجاز الصفح في بعض أفعال الاعتداء العمدي، وغير العمدي على السلامة البدنية للأشخاص، والتي لا يمثل اقترافها، مساسا بالسير الطبيعي لجسم الانسان وسلامته، وفيما يلي سنحاول التعرض لأنهم الجرائم الجائز فيها الصفح.

أولاً: جرائم الاعتداء العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح

نصت المادة 266 مكرر من ق ع ج على أنه : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما .

بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل تزيد عن خمسة (15) يوما.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية³.

وتتكون هذه الجريمة ركنين مادي ومعنوي .

¹أحسن بوسفيعة المرجع السابق، ص 146

²أمين مصطفى محمد المرجع السابق، 132

³المادة 266 مكرر من ق ع ج.

1-الركن المادي: وهو التعمد في إحداث الجرح أو الضرب بالزوج، سواء كان الزوج ذكر أو أنثى، كما أن المشرع لم يبين نوع الجرح إنما اكتفى بالقول أن لا يؤدي ذلك لتشكيلمرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، كما أنه لم يبين الأداة المستعملة في احداث الجرح¹.

2-الركن المعنوي : جريمة احداث الجرح أو الضرب بالزوج جريمة عمدية، وقد أورد المشرع عبارة " كل من أحدث عمدا ... " فتتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام لقيامها، وذلك بتوافر العلم بأن الفعل يشكل جريمة وأن تتجه إرادته لإحداث النتيجة وهي إحداث الجرح أو الضرب بالزوج.

وفي الفقرة الخامسة والأخيرة نص المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. كما نصت المادة 266 مكرر 1 ق ع ج، على أنه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كل من ارتكب ضد زوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .وتتشكل هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي، وسنفصل في ذلك كما يلي :

1- الركن المادي: هو ارتكاب الزوج ضد زوجه الآخر أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤدي إلى المساس بكرامة الزوج أو يؤثر على سلامته البدنية والنفسية².

وتقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم مع الزوج المعتدي عليه في نفس مسكن الزوجية، كما تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق، وكانت هذه الجريمة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة³.

¹ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 238

² المرجع نفسه، ص 238

³ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 238

الركن المعنوي : القصد الجنائي مفترض في هذه الجريمة، أورد المشرع عبارة " كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر "...
وأكد في الأخير المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

حصرت الفقرة 01 من المادة 442 من ق ع ج الجرائم التي تمثل انتهاك عمديا لسلامة جسم الانسان، والتي أجازت بشأنها الضحية في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف الأخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركائهم دون أن ينجم عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، كما اشترط المشرع أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح في هذه الجرائم موضوع الصفح.

وقد عاقبت المادة 442 في فقرتها الأولى على هذه الأفعال بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من ثمانية آلاف (8000) دج إلى ستة عشر (16000) دج¹

وأضافت ذات المادة في فقرتها الخامسة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من المادة 442 من ق ع ج.
والغاية التي من أجلها شرع المشرع الجزائري نظام الصفح في هذه الأفعال ذلك أن هذه الأفعال لا تتسم بالخطورة والجسامة الكبيرة ومن السهولة حدوثها بشكل متكرر في علاقات الأفراد ببعضهم البعض نتيجة العلاقات البسيطة، كما أن نظام الصفح يعمل على الحفاظ على التوازن بين المصلحتين الخاصة للأفراد والعامّة للدولة².

ثانيا : جرائم الاعتداء الغير العمدية على سلامة الجسم الجائر بشأنها الصفح

أجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ، والتي تسبب الجرح أو الإصابة أو المرض الذي يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وذلك نتيجة لخطأ من المتهم، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 442 فقرة 02 ق ع ج بقولها : " كل من تسبب بغير

¹ ليلى قايد المرجع السابق، ص 267

² عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 239

قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، وعاقبت عليها المادة 442 من ق ع ج بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من ثمانية آلاف (8.000) دج إلى ستة عشر ألف (16.000) دج.

وأضافت ذات المادة في فقرتها الرابعة والخامسة أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المنصوص في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج، إلا بناء على شكوى من الضحية أو صفح من الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية للأفعال الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 442 من ق ع ج.¹

ولقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يحدث الجرح أو الإصابة خطأ، ذلك أن القانون يعاقب على كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته، ويمكن أن تكون الإصابة جرحاً أو مرضاً أو عجز غير كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز (03) أشهر.

كما اشترط المشرع أن يكون إتيان الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج، ناتج عن خطأ، وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وقد وردت في ق ع ج صور الخطأ الجزائي² على سبيل الحصر وتتمثل في:

عدم الاحتياط.

الرعونة.

¹المرجع نفسه، ص 240

²أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 83.

والغاية من إجازة الصفح في هذه الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة تقع غالبا من غير عمد، مما يعني أنها لا تتم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها ، أضف إلى ذلك أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ، ولم تكن على درجة من الخطورة لتستوجب ردع مقترفيها¹.

المبحث الثاني: الصلح الجنائي

الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تملك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ يمكن تعريف المصالحة أو الصلح الجنائي بوجه عام بأنه: "تسوية النزاع بطريقة ودية" الصلح لغة معناه السلم فمصطلح الصلح معناه الصلاح وصلاحية ضد فسد ويعني زوال الفساد وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده وتصالح القوم بمعنى توافقوا أو معناه السلم الوثام².

المطلب الأول: أسس الصلح في المادة الجزائية

إن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجنائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، ومرجع هذا الخلاف ناجم عن تعدد أشكال الصلح في هذا المجال، واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى العامة.

الفرع الأول: ماهية الصلح الجنائي

لا شك أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العامة التي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبيت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه³، وإذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق هي الجهة المكلفة بممارسة تلك الإجراءات، إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوى العامة ملك للنياية العامة بل هي من حق الهيئة

¹ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 240

² الأخصر وادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.

³ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، دط ص 98 .

الاجتماعية، أما النيابة العامة فما هي إلا وكيلة عنها في استعمالها . وقد أشارت إلى هذا الأصل المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 حيث نصت على أن تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.....)

وتنقضي الدعوى العامة بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها كما تنقضي هذه الدعوى بأسباب عارضة، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أم بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، وهذه الأسباب هي التقادم، أو وفاة المتهم، أو العفو عن الجريمة.¹ على أنه وبالرغم من أن الصلح يعتبر أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى العامة ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها، إلا أن الطبيعة القانونية للصلح ليست على وتيرة واحدة، ففي ظل تعدد أشكال الصلح في هذا المجال واختلاف أطرافه بحسب نوعه تختلف طبيعته القانونية في كل .

الفرع الثاني: أركان وشروط الصلح

جاء في نص المادة 459 من أمر 66-154 المؤرخ في 8/6/1966 الصلح عقد قد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوفيان به نزاعاً محملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وباستقراء نص المادة تنتضح أركان الصلح التي تتم صل فيما يلي:

أولاً: الأركان

أ- الركن الرضائي: باعتبار الصلح بصفة عامة مهما كان نوعه من العقود الرضائية فإنه لابد من توافق الإيجاب والقبول لئتم، وهو ما يطلق عليه ركن الرضا وبالتالي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد ومن ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي

¹د عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000 . د. ط. ص 539.

ينتج فيه هذا التعبير وأثره وغير ذلك من الأحكام العامة ولصحة التراضي يجب أن تتوفر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب¹.

ب- **المحل:** يكون محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن كل أو جزء منه يدعيه في هذا الحق يختص بموجب صلح احد الطرفين مقابل مال يؤديه للآخر ويكون هذا المال بدل الصلح وأيا كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في المحل بوجه عام فلا بد أن يكون المحل موجودا وممكنا ومعين أو قابل للتعيين، ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً.²

ت- **السبب:** هو الدافع الذي بعث المتصالحين إلى إبرام الصلح فهناك من إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو مصروف وهنالك من يدفعه إلى التصالح خوفا من علانية الجلسات التشهير بقضيته.

وهناك من يكون الدافع له على التصالح هو إبقاء صلة الرحم أو صداقة تجمعهم مع الطرف الآخر، وكل هذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه من بين هذه البواعث المشروعة ، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروعاً فإنه يكون باطلاً.

ثانياً: شروط الصلح الجنائي³

إن الصلح الجنائي كغيره من العقود الأخرى فإنه يتطلب مجموعة من الشروط وفي ظل تعدد أشكال الصلح الجنائي بحسب نوعه نستخلص انه يترتب على ذلك اختلاف في الطبيعة القانونية.

أ: شروط الصلح.

1/ إن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون.

¹ غضبان سلمى، الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017، ص 29.

² غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 29.

³ أحسن يوسقيعة، المرجع السابق ، ص 180.

إن الصلح ليس سببا عاما وإنما سببا خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى ينقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة الصلح أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى¹.

2/ إن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون.

حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم وهذه الجهة تختلف باختلاف الجرائم إذ تبث الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبته القانون فمثلا إذا اثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية التصالح.

3/ إن يتفق الطرفين على الصلح: لا بد أن يحصل الاتفاق بين الإيجاب مادام قد صادق قبولا من الطرفين على الصلح تصرف... عن الطرف البادئ للطرف الأخر، وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوة الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة.

بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة... لا بالنسبة لمن صدر منه.

4/ إن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى.

يجوز إثبات الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة². إن يكون طلبا الصلح أن يقترن بشرط. لأن المجني عليه قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحها ولكنه يشترط مع ذلك أن يؤدي له المتهم مبلغ من المال أو أن يغلق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك ولذلك فإن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: نطاق الصلح

¹ احمد محمد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية واخر بطلانه، دار الجامعة الجديدة مصر 2008، ص100.

² احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر . ص101.

كون أن الصلح سببا خاصا في انقطاع الدعوى العمومية وليس عاما فهناك مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر المعنية بالمصلحة دون غيرها.

أهم الجرائم التي يجوز فيها المصالحة:

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري فتجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من ق.إ. ج تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384.

نجد المصالحة كذلك في القانون الجزائري بالنسبة للجرائم الجمركية التهريب... والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل ان تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استتي بنص. هذا مانجده في نص المادة 03/365 ق.إ. ج والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم¹.

نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف هذه الأخيرة إجراء المصالحة مع المخالف في جرائم محددة وهذه نجدها في قانون الصرف وحركت رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجد المصالحة فيه الضرائب المباشرة والغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة. "يمكن لمدير الضرائب الولاية بسحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية الغرامات موضوع الملاحظات وتنقضي الدعوى العمومية بسحبها الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من ق. ج طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية سنة 2008 عبر نص المادة 13 منه انه مصطلح الشكوى².

الفرع الرابع: آثار الصلح الجنائي

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 223

² غضبان سلمي، المرجع السابق، ص 38.

إن الصلح الجنائي إذا تم وقوعها بالإجراءات والشروط المحددة قانوناً فإنه ينتج أثره الجوهري على الأطراف من جهة وعلى الموضوع من جهة أخرى.

أولاً: آثار الصلح على الأطراف

الأصل إن آثار الصلح الجنائي سواء كانت في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصلح وحده دون غيره من الفاعلين الشركاء في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سواء المتهم المتصلح مع المجني عليه ولا يفيد الغير، فالصلح الذي يتم بيد المتهم المضروب من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط، وفي حالة تعدد والمجني عليهم، وهذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعاً انقضاء الدعوى الجنائية وعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت¹.

أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى إلا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الصلح وتظل الدعوى قائمة قبل المتهمين الآخرين.

ثانياً: آثار الصلح على الموضوع

تقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تناسب إلى المتهم سواء كانت تلك الجرائم السابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصلح فيها، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح التي تعرفي الجريمة الأولى وذلك لأن الصلح سببها خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب للانقضاء .

¹ أنيس حسني السيد محلاي، الصلح وأثره في العقوبة الخصومة الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2011،

المطلب الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة

ويشترط لقيام عقد الصلح المدني توافر ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية، كما ينفرد هذا العقد بأركان خاصة وهي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو احتمال قيامه مستقبلاً، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من إبرام العقد هو فض النزاع القائم بالفعل أو المحتمل وقوعه مستقبلاً، وذلك من خلال تنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عنجزء من ادعائه .

ويتفق الصلح الجنائي - فيما عدا التصالح الجزافي - مع عقد الصلح المدني إذ إن الصلح الجنائي في هذه الحدود، يعد أيضاً عقداً بين المجني عليه والمتهم، يعبر هذان الطرفان من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة، وبعبارة أخرى، فإن الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو كالصلح المدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة والمتهم من جهة أخرى، أما التصالح الجزافي، فلا يعد هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي عقداً، بل إنه مجرد تعبير من جانب واحد، وهو المتهم، عن إرادته في إنهاء الخصومة الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة قبله، ويرتب القانون هذا الأثر بمجرد تقدم المتهم بطلب التصالح ودفعه المبلغ المحدد دون أن يتوقف ذلك على موافقة أي جهة أخرى.¹

غير أنه، وإن كان الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في بعض الوجوه، فإن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الخلاف بين هذين النظامين، وأوجه الخلاف هام جوهرية وسنعمل على إيضاحها من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع

لا شك أن الصلح الجنائي يختلف عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، أما الصلح الجنائي فيقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة

¹د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص44.

يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة، ومرد ذلك أن الدعوى العامة من حق المجتمع، وهي من النظام العام ومن ثم فلا يجوز الصلحعليها، حيث تجد الدعوى العامة سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة، ذلك بخلاف الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص، وتنشأ عن فعل بعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير¹.

الفرع الثاني : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع

يتميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني فيما يتعلق بموضوع النزاع في كل منهما وذلك بالنظر إلى أن موضوع الدعوى ليس واحداً في النظامين، إذ إن الدعوى العامة ترمي إلى توقيع عقوبة، بينما ترمي الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر.

ويتعلق الصلح المدني بصفة عامه بحقوق مالية على عكس الصلح الجنائي، فإنه يتعلق كما رأينا بالدعوى العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة.

الفرع الثالث: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما

يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوماً في الدعوى وذلك بخلاف الصلح الجنائي، الذي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقاً للرخصة التي خولها القانون المرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصاً مدنياً، فإذا كان الصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لا يمكن حصرها، فإن الأمر على عكس ذلك بالنسبة للصلحالجنائي، فنظراً لتعلقه بالدعوى العامة فإنه لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعد الصلح بشأنها، فالصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى العامة ونطاقها.²

¹د. عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية، دون ذكر طبعة ودون سنة، الاسكندرية، 2005، ص 90 .

² محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 61.

ومن ناحية أخرى، فإن من مقومات الصلح المدني أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل، فليس من الضروري في الصلح المدني أن يكون هنا. نزاع قائم ومطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملابين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحاً في قضائي، وذلك على عكس الصلح الجنائي الذي لا يوجد إلا بمناسبة خصون جنائية نشأت عن جريمة وقعت بالفعل، فالخصومة قائمة فعلاً ولا يتصورا. تكون احتمالية. ومن جهة أخرى، فإنه إن لم يكن بالإمكان إقامة دعوى الحق العام إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فإن الدعوى المدنية يمكن إقامتها أيضاً على الورثة والأشخاص الذين يعتبرهم القانون مسؤولين عن حقوق مدنية.¹

الفرع الرابع: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن الأثر المترتب على كل منهما
يترتب على الصلح المدني انتقال حق المتصالح إلى البديل المتصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل نزاع (المادة 655/1 مدني أردني)، ويقتصر أثر هذا الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها (المادة 656 مدني أردني). (ويشترط لتحقيق الصلح المدني اتجاه إرادات أطرافه إلى آثار هذا العمل، بما ينطوي على تحويلهم حق تعديل هذه الآثار .

أما الصلح الجنائي فيترتب عليه انقضاء الدعوى العامة أو وقف تنفيذ العقوبة. يُعتبر كالمناصفحو الصلح من آليات القانونية التي تهدف إلى الحد من اللجوء إلى التحريك الدعوى العمومية، وذلك كإطار السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لتحقيق العدالة التصالحية، وتخفيف العبء عن القضاء حيث يعتبر الصفح وتنازل لصريح صدر من الضحية الممثل للقانونيلهنشكواه، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم قبل صدور حكم نهائي . وهو معمول به خاصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون شكوا الضحية، كالضرب والجرح البسيط والسب والشتم . ويتميز الصفح باتباعها الشخصيو لا يؤثر علنا الحق المدني إلا إذا صرح بذلك صراحة.

¹ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 110.

أما الصلح، فهو إجراء قانوني يتم بموافقة الطرفين النيابة العامة والمتهم في بعض المخالفات والجنح البسيطة التي يحددها القانون، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بعد المصادقة عليهم نظر فالجهة القضائية المختصة .

ويعد الصلح أداة فعالة لتسوية النزاعات بطريقة سريعة وفعالة، دون المرور بالإجراءات القضائية المعقدة.

ويظهر كلا النظامين الصلح والصفحة الصلح توجهاً للمشروعين اعتماداً على العدالة التصالحية، وترسيخاً لقيم التسامح والحوار، مع مراعاة مصلحة المجتمع والضحية في آن واحد، دون المساس بمبادئ الشرعية الجنائية ووضمانات المحاكمة العادلة.

خلاصة الفصل:

تعتبر آليات الصلح والصفحة من أبرز البدائل التي تسمح بإنهاء النزاع الجزائي دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية، ويعتمد كلاهما على مبدأ الرضائية، بما يعزز العدالة التصالحية ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

حيث أن الصلح الجزائي هو إجراء قانوني يتم بموجبه اتفاق بين الجاني والضحية، أو بين الجاني والنيابة العامة، على إنهاء المتابعة القضائية، غالباً مقابل تعويض مالي أو التزام معين من الجاني.

طبيعته: رضائي، يهدف إلى إنهاء النزاع بسرعة.

آثاره يؤدي إلى وقف المتابعة أو انقضاء الدعوى العمومية إذا تم تنفيذه بشروطه.

مجاله: يُطبق غالباً في الجنح البسيطة والجرائم القابلة للتصالح.

أما الصفحة وتنازل صريح من الضحية عن شكواه أو حقها في المتابعة القضائية ضد الجاني.

طبيعته إرادي وذاتي من طرف الضحية فقط، دون تدخل النيابة.

آثاره يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية إذا كان قبل صدور حكم نهائي.

الفصل الثاني

الوساطة والأمر الجزائي كبدائل
للدعوى العمومية

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكي منه وفي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة التي لم يبين فيها قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنظيمها، إلا أنها بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق،¹ أما بعدها يأتي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، أما في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد.²

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذها. ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.³

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه."

¹رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 128.

²عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق من ص 166، 167.

³الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 37 مكرر 3 ص 31

المبحث الأول: الوساطة كبديل للدعوى العمومية

تبنى مشروع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناءً على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية الجاني والضحية مما يعطي للدعوى الجزائية بعداً نو طابع توافقي اجتماعي¹.

المطلب الأول : الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسية الجنائية المعاصرة إذ أنها تساهم في علاج الزيادة الهائلة في عدد القضايا التي تطرح أمام المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة.

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

أولاً: الوساطة لغة

مشتقة من الفعل وسط، ووسط الشيء يعني صار في الوسط ويقال أيضاً وسط القوم بمعنى توسط بينهم بالحق والعدل وساهم في فض النزاع القائم بينهما بالتفاوض².

والوساطة كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية لها تقريبا نفس المفهوم، فهي إجراء يتم قبل تصرف النيابة فيه الدعوى بمبادرة منها او بناء على أطراف النزاع يتم بموجبه البحث عن حل للنزاع المطروح أو الناجم عن جريمة معينة عن طريق حصول الضحية على تعويض كافي يغطي الضرر الذي لحق به .وتعتبر هذه الوساطة أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في القانون الجنائي والتي اخدت بها غالبية التشريعات الجنائية من خلال عرض النزاعات البسيطة في

¹بدر الدين يونس المرجع السابق، ص 90 .

²معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات، الطبعة 04مكتب الشروق الدولية مصر

المجال الجزائي على طرف الا محايدة... من خلال الاتصالات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل لانتهاء النزاع.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلفت الآراء الفقهية المحددة للطبيعة القانونية لنظام الوساطة باختلاف الأسس القانونية المستند إليها، فاتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى الجزائية وكيفها آخرون على أنها ذات طبيعة إدارية.¹

1- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

اتجه جانب كبير من الفقه في سياق بحثهم عن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، هدفها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم وهو ما لا تحققه الإجراءات الجنائية التقليدية.

كما يعتبرها جانب من الفقه بأنها تنظيم اجتماعي مستحدث يمتزج فيه العرف الاجتماعي بالنظام القانوني، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة، إذ من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرفا ثالثا محايدا ومستقلا يخضع لاختيار أطراف النزاع.

حيث ينطلق أنصار هذا الرأي في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجزائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيدا عن سرح القضاء.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الجرائم الجنائية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 2016، ص251.

2- الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد بديلا عن العدالة الجنائية المطبقة ولا تمثل صلحا جنائيا، مستنديين في ذلك إلى الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي حيث اعتبر نظام الوساطة وسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات وبالتالي فإن نظام الوساطة لا يقوم على فكرة تطبيق العقوبة التي يقوم عليها القانون الجنائي وإنما يؤسس على فكرة إنهاء المنازعات الجنائية بين الجاني والمجني عليه، وهي بالتالي تجنب الأطراف اللجوء إلى الدعوى الجنائية. كما يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير هذا الرأي على نموذج الوساطة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أمكن عن طريقها تسوية العديد من المنازعات الأسرية دون ولوج الطريق القضائي.

3- الوساطة ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجرىمية عن الجريمة ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي على الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة ، وبذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط وهذا الأمر صادر من نيابة ذوا طبيعة إدارية.¹

كما يعتبرها البعض إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبذلك تمثل جزءا من الدعوى ككل وليس بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف الخصومة بمعرفة الوسيط، ويوقعان عليه لا يصبح نافذا اتجاهاهما، إلا إذا أجازته النيابة العامة بعدما تكون قد أخضعتة للتقدير طبقا بمبدأ الملائمة، ولذلك تبقى الوساطة معلقة ولا تنتهي، إلا بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإزالة آثار الجريمة، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة، وبذلك يمكن الوساطة اعتبار الوساطة إجراء إداريا يصدر عن النيابة

¹عمرأوي خديجة، حقااص أسماء، لوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021. ص 266.

العامّة في إطار أعمال سلطتها التقديرية طبقاً لمبدأ الملائمة في المتابعة، مادامت تستمد طبيعتها من قرار الحفظ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية

أولاً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها. وتعد بذلك أحد الإجراءات المكتملة للصلح الجنائي. آية ذلك أن نظام الوساطة الجنائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي يقترب وبشدة من الصلح¹ الجنائي.

(وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني بعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، تماماً كما يحدث في حالات الصلح الجنائي²).

وقد تبني جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مكبر صلح .

فالهدف الأساسي منها الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية . وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع. فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر، وتتركز غاية كل منهما في حصول المجنى عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته ، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة .

¹Bosly (H.) et Devalkeneer (C.): La célérité. Dans la procédure pénale en droit Belge. Rev. int. d. pén. 1995, p.441.

²Cadiet (L.): Droit judiciaire privé. Litec. 1992, P.404

بيد أن هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي ، نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي لاسيما في فرنسا ، فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما ، حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية ، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية .

ثانياً : الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح مدني

ينطلق أنصار هذا الفريق من نقطة أساسية مؤداه، أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية ، وتتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ؛ ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام و السير في إجراءات الدعوى العمومية، وفقاً للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي.

فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت من جراء جريمته، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي¹

وتعتبر الوساطة الجنائية بذلك تصرفاً قانونياً، يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة. وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه، لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية، وتوقيعها على هذا الاتفاق². ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، بمثابة العقد المدني³.

¹Blance (G.): op. cit; p. 212.

². La Zerges (C.):op.cit; p. 184 et s.

³Servidio– Delabre (E.): La médiation à Chicago; Rev. (٣) Sc. Crim. 1986, p. 200

بيد أن هذا الرأي بشقيه كان محلاً لانتقاد الفقه، لاسيما الشق المتعلق باعتبار الوساطة الجنائية عقداً مدنياً. فعقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على العقد، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصوصية جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني¹ فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني²

ثالثاً: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية

يرتكز -صاحب هذا الرأي- على نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي، ويستند في ذلك إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تبنى بمقتضاها المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية، فهذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية، بينما حدد المشرع الفرنسي نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء جريمة الجاني، إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى الجنائية

لذلك بعد الصلح الجنائي أسلوباً من أساليب إدارة الدعوى الجنائية، ولا يخرج عن إطار هذه الدعوى، إذ يعد جزء من نسيجها؛ وهذا على عكس الوساطة الجنائية تماماً، حيث أنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية، أو بالأحرى بديلاً عن الدعوى الجنائية، يهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه .

الوساطة الجنائية إجراء إداري: ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها، رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنها مجرد إجراء من

¹Le Blois. Hoppe (J.): La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance; Rev. Sc. Crim. 1994, p.525 et s.

²La Zerges (C.):op.cit; p.185.

إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية ، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلاً عنها . فضلاً عن ذلك فإن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط ، تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية. فالوساطة لا تنتهي - رغم اتفاق طرفي النزاع. إلا بصدر قرار النيابة العامة بالحفظ، ويشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي حاققت بالمجني عليه وإزالة آثار الجريمة. وتعد الوساطة الجنائية بذلك شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط . ولما كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ذا طبيعة إدارية ، فإن الوساطة الجنائية تستمد هذه الطبيعة أيضاً .

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية لا تعد عقداً مدنياً ، ولا صلحاً جنائياً ، وإنما تعتبر إجراءً إدارياً تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملاءمة المخولة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثالث: مضمون اتفاق الوساطة

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكي منه وفي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة التي لم يبين فيها قانون الإجراءات الجنائية كيفية تنظيمها، إلا أنها بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق،¹ أما بعدها يأتي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، أما في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد.²

¹رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 128.

²عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق من ص 166، 167 .

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذها. ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف¹.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع المعمول به، حيث أنه "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما ورد في المادة 114 من نفس القانون السابق على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج متابعة الدراسة أو تكوين متخصص بالإضافة إلى عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

نفهم من المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وإلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة³.

¹ الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 37 مكرر 3 ص 31.

² الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المادة 113، ص 18 .

³رامي متولي القاضي المرجع السابق، ص 47 .

تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في التزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة¹، أو تقديم الجاني بالتعويض عن الضرر عيناً أي شراء ما تسبب في إفساده بدل من دفع قيمته. كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بإعطاء طرفي الوساطة الحرية الكاملة في أي اتفاق دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين².

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

سنتناول الإطار القانوني للوساطة الجزائية انطلاقاً من أن تطبيقها كنظام للتسوية من الأمور المسلم بها في القانون الجنائي، هذا ما يتطلب منا ضرورة الإحاطة بالقواعد التي تحكمها وكيفية تنظيمها، وكذلك إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

لكل نظام نطاقه القانوني الذي يطبق فيه، ويرتب ضمنه آثاره، كذلك الأمر بالنسبة لنظام الوساطة الجنائية، كنموذج للدراسة جاء ليجري دور الرضا في إطار بدائل الدعوى العمومية، لأجل ذلك سنتعرض في هذا المطلب لتحديد أطراف الوساطة و الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية .

أولاً: أطراف الوساطة الجزائية

أ- النيابة العامة: يقوم وكيل الجمهورية في ظل نظام الوساطة بدور محوري، بناء على ما أسنده له المشرع من صلاحيات، فله أن يقرر إجراء الوساطة بشأن المحاضر والشكاوي والبلاغات التي يتلقاها، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة شريطة أن لا تكون قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى، وبالتالي تعتبر النيابة

¹ إدوار عالي الذهبي اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص 56

² عبد الرحمن خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 169.

العامّة صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة على طرفي النزاع الضحية والمشتكى منه للوساطة¹، أو قبول طلب طرفي النزاع لهذه الأخيرة، كل ذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، فقد اسند له القانون مهام التنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة وتحديد طبيعتها وتقدير مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها، هذا ما سنحاول شرحه لاحقاً فيما يخص مرحلة التنفيذ .

كما يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط المسير لعملية الوساطة بين أطراف النزاع دون تكليف طرف أجنبي ألا وهو الوسيط الجنائي " للقيام بعملية الوساطة كما هو معمول في التشريعات المقارنة.

ب- المشتكى منه: يعد المشتكى منه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، إذ لا يمكن تصور إجراء وساطة بدون حضوره، نظراً لما له من فضل كبير في إنجاح عملية الوساطة، وللجوه لنظام الوساطة الجزائرية يقتضي توافر جملة من الضمانات للمشتكى منه أهمها :

- الحق في طلب² اللجوء لإجراء الوساطة أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب مقدم من طرف المشتكى منه لوكيل الجمهورية بغرض الموافقة على إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة.
- الحق في رفض إجراء الوساطة: يملك المشتكى منه حق رفض إجراء الوساطة، مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، غير أن رفضه اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم ضده أمراً نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم حقاً.

¹صالح جزول،الحاج ميطوش،مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ،للدراة القانونية والانسانية،العدد الخامس،2017،ص112.

²صالح جزول،الحاج ميطوش،مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص113.

- الحق في العدول عن تسوية النزاع بالوساطة الجزائية بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوساطة نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية الرجوع في قبول الوساطة بعد قبولها من أحد أطراف النزاع، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن قبل التوقيع على محضر اتفاق الوساطة.

- الحق في الاستعانة بمحام أجاز المشرع الجزائري للمشتكى منه إمكانية الاستعانة بمحام في إجراء الوساطة في قضايا البالغين، غير أن دوره يختلف عن الدور الذي يقدمه وفقا للإجراءات العادية، بحيث تقتصر مهامه على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

- إحاطة الجاني بجميع جوانب إجراء الوساطة: يقع على عاتق وكيل الجمهورية إبلاغ المشتكى منه بالأطر القانونية لعملية الوساطة، وإحاطته كذلك بجميع الحقوق التي يتمتع بها في ظل نظام الوساطة والتزاماته - القانونية .

ج- الضحية: يلعب الضحية دورا رئيسا في ظل نظام الوساطة الجزائية التي تتم بين كل من المشتكى منه و"الضحية"، وبالتالي يكون أحد أطراف الوساطة، إذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعيل الإجراءات الخاصة به، حيث أنه لا يمكن تصور عملية الوساطة دون وجود ضحية، وهو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر.¹

ويتمتع الضحية في ظل نظام الوساطة الجزائية بجملة من الحقوق أهمها:

الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة: أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب الضحية، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

¹صالح جزول،الحاج ميطوش،مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص114.

ثانيا: الحق في رفض إجراء الوساطة

تعد موافقة الضحية الشرط الوحيد والأساسي للقيام بإجراء الوساطة، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد عرضها عليه وأخذ موافقته على قبول الوساطة، كل هذه الإجراءات سابقة لمباشرة وكيل الجمهورية مهامه في مباشرة إجراءات الوساطة وبالتالي فإنه يجوز للضحية رفض اللجوء لإجراء الوساطة لحل النزاع القائم بينه وبين المشتكى منه، فيعتبر رضاه وموافقته على إجرائها الشرط الوحيد الذي أكدته المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. الحق في الاستعانة بمحام يجوز للضحية الاستعانة بمحام لإجراء الوساطة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15/02 ، والاستعانة بالمحامي ليس معناه حضور المحامي فقط بل يجوز له التدخل في المناقشة لإبرام اتفاق الوساطة، حيث أن حضور المحامي لجلسات بالوساطة يكفل المحافظة على حقوق طرفي النزاع .

ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة تسعى الوساطة إلى جبر ضرر الضحية والذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار مثلا، 29 وهذا ما جاء صراحة في المادة 37 مكرر التي تنص على يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها¹.

ثالثا: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 2 الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، وهي في حقيقة الأمر جرائم بسيطة تنحصر في المخالفات، وبعض الجنح محددة على سبيل الحصر مما يجعل الجنح غير المذكورة في النص غير معنية بهذا الإجراء دون الجنائيات.

¹ صالح جزول، الحاج ميطوش، مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 371.

تتمثل الجرح التي أجاز فيها المشرع الوساطة فيما يلي جنحة السب جنحة القذف، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة جنحة الوشاية الكاذبة جنحة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة اصدار شيك بدون رصيد جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جنحة الضرب والجرح غير العمدي، جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جنحة التعدي على الملكية العقارية جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية جنحة إتلاف الرعي في ملك الغير جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل¹.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة ثم مرحلة الاجتماع لتصل المرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ، نحاول التطرق إليها بشيء من الإيجاز:

1/ مرحلة اقتراح الوساطة:

بالرجوع إلى أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر 15/02 المذكور سابقا، فإننا نجد أن المشرع تطرق باحتشام لهذه المرحلة ولم يفصل فيها، واقتصر على ذكر أن اللجوء للوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية دون أن يفصل في الأمر، وبالتالي فإن إعلان وكيل الجمهورية لمبادرته في حل النزاع وديا الطرفي النزاع، ودعوتها أمامه بغرض إحاطتهم بأن النزاع القائم بينهم مقترح حله وديا عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء هو إجراء اختياري وسري، يتوقف على موافقتهم الصريحة والمكتوبة، ففي حالة موافقتهم يحدد هذا الأخير موعدا للالتقاء

عبد الكريم بن عيسى، بدائل الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص 120.

بكل طرف من أطراف النزاع على انفراد قبل التقائهم معا، ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول فيها تاريخ ومكان الاجتماع¹.

2/ مرحلة اجتماع الوساطة:

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصا، فيقع على عاتقه (وكيل (الجمهورية بصفته وسيطا واجب الاستماع الجيد لكل طرف بتأني ومنحه الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره حيال القضية وتحديد نطاق الاختلاف وأسباب نشوء الجريمة ومدى تأثيرها على كل طرف، بدءا بالشخص الطالب لإجراء الوساطة ليعرض حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ مرحلة اتفاق الوساطة :

يتولى وكيل الجمهورية في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة مهمة تحرير محضر الاتفاق يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت² المحدد في الاتفاق، ونجد أن المشرع قد اشترط في نص المادة 37 مكرر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاتفاق مكتوبا، فلا يكفي مجرد التراضي على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب، كما اشترط في المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف، كما يجب أن يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، وأن يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة وتسلم نسخة منه لكل طرف³.

انظر الامر، 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بعصنة العدالة، لاسيما المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية.¹

عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 167.²

³ عيسى بونمي، الوساطة الجزائية كألية لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، الجزائر، 2020، ص 96.

4/مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من بين المراحل التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال نص المادة 37 مكرر 05 ، فمتى توصل وكيل الجمهورية إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، جاز الأطراف النزاع أو بالأحرى للضحية تنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة باعتبارها سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، استنادا إلى الآجال المحددة في محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 03. والملاحظ هنا أن مهمة وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي بناء على هذا الاتفاق الذي لا يكفي لنفاذ الوساطة، بل إن مهمته تمتد وتستمر في الإشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق إلى نهايتها، فأغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة

نجاح الوساطة الجزائية يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية، وهذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة باعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في اللجوء إلى الدعوى الجزائية، غير أنه يمكن طرح¹ التساؤل حول أثر نجاح الوساطة الجزائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى الجزائية هل تصدر أمرا بحفظ الأوراق بحيث لا يكون هناك محل الإقامة الدعوى الجزائية بصفة مؤقتة؟ أم تصدر أمرا بانقضاء الدعوى الجزائية بصفة نهائية؟² ولقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق إلى أن نجاح الوساطة يقود حتما إلى إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوساطة، أي أنه إذا كللت عملية الوساطة بالنجاح ونفذ الأطراف ما تم الاتفاق عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون (حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة إجراء وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، يترتب أثرا قانونيا هاما وهو انقضاء

محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص324.¹

²محمد فوزي ابراهيم، المرجع السابق، ص373.

الدعوى العمومية بقوة القانون، ومن هنا فسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى مقيدة، هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر -15 02 بقولها تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.. حيث وسع المشرع بموجب التعديل الأخير من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

وهو المال نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق، هذا ما جاء في نص المادة 115 الفقرة الأولى بقولها: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، 33 حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة .

كما أنه من بين النتائج التي تترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري أنه لا يجوز متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع، ولو بطريق جديد كطريق التكليف المباشر وفقا لنص المادة 337 مكرر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72. كما لا تسجل بصحيفة السوابق العدلية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة قضائية ؟

والملاحظ هنا أنه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية، لأنها لم تحرك أصلا، بل أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء آثار الجريمة من خلاله تعويض المشتكى منه، مما يقف حائلا دون السير للدعوى العمومية، ومن الناحية العملية فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته للدعوى المدنية، ومن هنا جرى العرف على تضمين اتفاقيات الصلح نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية.¹

الفرع الرابع: الأثر المترتب على فشل الوساطة

¹ محمد فوزي ابراهيم، المرجع السابق، ص 374.

في حالة فشل الوساطة و بناء لما هو مقررا في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون الطفل تترتب مجموعة من الآثار نوجزها تباعا

1/ إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وكان الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك .

وإذا كانت المادة 37 مكرر 08 المذكورة آنفاً قد أعطت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة، فإن قانون حماية الطفل عكس ذلك، بحيث رتب المشرع تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده هذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها الأخيرة بقولها: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .

2/ المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على الجاني في حالة امتناعه عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ فالأثر القانوني الإجرائي المترتب عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق، هو متابعة الشخص المتعهد؛ أي مرتكب الجريمة المشتكى منه بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعاً عمدياً، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، والتي أحالتنا إليها المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه يتعرض للعقوبات

المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يتمتع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.¹

والملاحظ أن هذا الحكم مقرر فقط للبالغين، أما في قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينص على مثل هذه الأحكام، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو : هل محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصيغة التنفيذية يعتبر حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية لأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟

وبالرجوع إلى نص المادة 147 المذكورة سابقا نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهذا ما يتعارض مع صحيح القانون، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة لا نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق مما يشكل مخافة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.²

والمشرع عمد إلى استعمال مصطلح الامتناع العمدي عن التنفيذ دون الإشارة الى حالة العسر في التنفيذ، والتي من المحتمل ان يقع فيها المتعهد الأمر الذي يحول دون التزامه بالتنفيذ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة وكيف ستتصرف النيابة العامة مع هذه الحالة هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر 09 السابقة

¹دود زمورة، الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجائح على ضوء القانون 12/15، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص 245،

²دود زمورة، الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجائح على ضوء القانون 12/15، المرجع السابق، ص 376.

الذكر ؟ وما مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح بموجب نص المادة 37 مكرر 9 سندا تنفيذيا ؟ هل يلغى بقوة القانون أم يحفظ؟ أم أن النيابة ستأمر بالرغم من ذلك بحفظ أوراق الدعوى تأسيسا على فشل الوساطة، ومن ثمة رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها.

ويتجه البعض إلى استحسان فرض الجزاء الجنائي على المشتكى منه الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة الجزائية لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هذه الاتفاق الذي جعله من مصاف الأحكام القضائية، وإسباغ الهيبة عليه على النحو الذي يؤدي إلى استقرار الشعور بتوقيعها لدى أفراد المجتمع عامة، وترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى كل من المشتكى منه والضحية على وجه الخصوص.

المبحث الثاني: الأمر الجزائي

يمثل الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة، واحد أنجع الأنظمة الإجرائية التي تأخذ به الكثير من دول العالم، كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكم . لذا سنتناول مفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول، وإجراءاته وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعوى فهو نظام قانوني يهدف السياسة الجنائية من خلال التحرك نحو عدالة سريعة مع قصر ولتحديد مفهوم الأمر الجزائي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول وخصائصه وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

ولقد تم التطرق لمعنى الأمر الجزائي لغة ثم اصطلاحا .

أولا: التعريف اللغوي

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

الأمر وهو أمر يأمر مر أمر والمفعول مأمور أمر فلان أصدر أمرا وأعطى تعليمات الشخص ما، تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

الجزائي: فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا.¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الأمر الجزائي على انه: أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون" أو "هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة².

كما يعرف أيضا: "هو قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط³ والأوامر الجزائية ليست أحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومدولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية.⁴

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا الخروج بالتعريف التالي: الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم.

أما بخصوص المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا للأمر الجزائي فنجده أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقهاء، ونص عليه من خلال القانون رقم 78/01 المتضمن تعديل ق إج المادة 392 مكرر، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجرح، إلا انه وسع في نطاقه بموجب المر 15/02 المتضمن تعديل

¹ احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة 1 عالم الكتب، مصر، سنة 2008، ص 118 ص 372

²فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، العدد 16 جوان 2017

³شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 181

⁴محمد زكي ابو عامر الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 480.

قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجرح وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من هذا القانون.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي وأهدافه

سنتناول في هذا الفرع أولاً خصائص الأمر الجزائي وثانياً أهدافه.

أولاً : خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام والتي يعد من أهمها :

1/ الأمر الجزائي أمر جوازي إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمر جوازي الأمر الذي ينفي الصفة الإلزامية، فتبعا لسلطة التقدير والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة لها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه ورأت ضرورة من ذلك، كذلك للقاضي المحال إليه الملف السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره، فيعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء¹.

2/ أن تطبيقه يقتصر على الجرائم البسيطة لقد تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي من قبل أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة التي تعرف خطورة إجرامية، حيث أشارت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم البسيطة والثابتة، والتي عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي .

الأمر الجزائي إجراء موجز أبرز ما يتميز به الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز إذ تتجرد الشفهية و العلانية والمواجهة، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، والجهة المكلفة بإصدار الأمر الجزائي تتمتع عن إصداره إذا قدرت أن الواقعة

¹علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعيدي تيزي وزو، العدد 01، سنة 2017، ص 66.

المعروضة عليها تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية.¹

3/ الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون إج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.²

ثانيا: أهداف الأمر الجزائي

للأمر الجزائي عدة مزايا تعود بالفائدة على القضاء والأفراد، وذلك عن طريق هدفين رئيسيين هما :

1/ تبسيط وتسيير الإجراءات يهدف نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال :

أ/ الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية في القانون المعاصر، إلا أنه لإزالة البطء الذي يعتري هذه الإجراءات والرغبة في تسيرها، أجازت بعض التشريعات التخلي الكلي عن التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الغير المهمة، كالجنح والمخالفات نظرا لعدم جسامتها، على عكس الجنايات التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا وضروريا وهو ما نص عليه المادة 66 من قانون إج : التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخلفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.³

¹ابتسام بولخوة المثلث الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015/2016، ص 49 .

²منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 15/02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2018/2019، ص 10

³عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كالية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند أو الحاج البويرة 2016/2017، ص 32.

ب/ الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات والاطلاع على الأوراق مرحلة في غاية الأهمية، ضمانا للحرية الفردية، ولقدرتها على اكتشاف البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة، ووضع حد لها قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق.¹

اكتفى المشرع الجزائري بمحاضر جمع الاستدلالات في إصدار الأمر الجزائي وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح.

2/ السرعة في الفصل في الدعوى

من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق المتهم هي السرعة في الإجراءات، وهو ما يتمشى مع نظام الأمر الجزائي الذي يعتمد على إجراءات سهلة وسريعة، وذلك من خلال:

أ/ الفصل دون محاكمة

حسب نص المادة 380 مكرر من قانون إج فإن الجرائم محل الأمر الجزائي هي التي لا تتطلب فيها مناقشة وجاهية أي لا تتطلب تحقيا نهائيا أمام قاضي الحكم، وهو أمر لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن أن يحكم فيها بناءا على أوراق الملف والتي تحوي ما يكفي لإدانة المتهم أو تصريح ببراءته.²

كما نصت المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 على : يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."

والشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري عندما أوضح صراحة من خلال نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "... أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة

¹ محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 97

² عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائي نموذجا، دفتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2020، ص 381

"، وهو ما يؤكد أ، أغلب التشريعات استغنت عن أهم مرحلة في إصدار الأمر الجزائي، رغبة منها للسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة.¹

ب / حماية مصلحة المجتمع والمتهم معا

إن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية يعود بالفائدة على المتهم في إثبات براءاته إن كان بريئا، وذلك بعدم الإطالة في وصفه متهما، أما حكم عليه بالإدانة فهنا يتحقق الردع العام بصورة موجزة، وينعكس ذلك على باقي أفراد المجتمع بالكف عن القيام بهذه الأفعال المجرمة.²

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وأثاره

الأمر الجزائي إجراء يهدف إلى الإدانة بغير المحاكمة وهو الخروج عن القواعد العامة وما تتطلبه من محاكمة عادلة للخصوم وإبداء دفاعهم، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام حديثا، لما يقدمه من مزايا عديدة مع مراعاة حقوق الأطراف. سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات إصدار الأمر الجزائي من خلال المطلب الأول وأثاره من خلال المطلب الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الأمر الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية بطريق الأمر الجزائي، يكون وفقا لإجراءات ينبغي مراعاتها.

أولا: إحالة الدعوى أمام محكمة الجناح

الأمر الجزائي هو إجراء اختياري، وليس وجوبي فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة ملائمة المتابعة إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت المادة 380 مكرر من قانون إج بنصها على أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة

¹ عبد الخالق حراش، المرجع السابق، ص 35

² عبد الخالق حراش المرجع نفسه، ص 36

الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم"، وكذا المادة 380 مكرر 2 من قانون

إج بنصها على أنه : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي.¹

فتمتى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم الإجراءات الأمر الجزائي فوفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون إج، يقوم بإحالة ملف القضية على المحكمة الجنح مع تضمين أمر الإحالة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية.²

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معيناً لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب توافرها في الطلب الموجه إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، أو استعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء.³

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي

بعد دراسة قاضي قسم الجنح للملف يكون أمام خيارين إما :

1/ قبول إصدار الأمر الجزائي

يجوز للقاضي الجزائري المختص بالنظر في الدعوى أن يفصل في الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة، وبناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق مسبق أو سماع مرافعة.⁴

¹ مراد بلولهي بدائل إجراءات الدعوى العمومية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1 - الحاج لخضر 2018/2019، ص 293 .

² امينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13، 2017، ص 159.

³ محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12 جامعة البليدة 2 الجزائر، 2017، ص 354

⁴ مأمون محمد سلامة قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1 جزء 2 دار الكتب المصرية، مصر، 1368 ص 2010

يفصل قاضي قسم الجرح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة في غرفة المشورة، وفي حالة قبوله الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة، فلا يجوز إصدار عقوبة بالحبس وإذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر القاضي أمرا جزائيا يقضي بالبراءة.¹

2/رفض إصدار الأمر الجزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الواقعة المعروضة عليه غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي كان يكون مرتكب الجريمة حدث أو أن الجريمة المرتكبة تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة الحبس أو أن القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو مناقشة وجاهية للفصل فيها، هنا يمتنع عن الفصل ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهذا ما هو مقرر في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 من قانون إج.²

3/شكل الأمر الجزائي متى استوفت الواقعة الإجرامية لشروط الأمر الجزائي وتم الفصل فيها، يفترض تحديد عدة بيانات في الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر 3 من قانون إج والمتمثلة في: هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويشترط أن يكون الأمر مسيبا.

الفرع الثاني: آثار الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على إرادة الخصوم، فلهم كامل الحرية في أن يقبلوه، كما لهم الحرية في رفضه بالاعتراض عليه. عليه تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي حيث سنتناول في هذا المطلب حالتين الأولى تتمثل في حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.

¹فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 275

²امينة ركاب، مرجع سابق، ص 159.

أولاً: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

يوجب القانون في الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من قانون إج إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، ووكيل الجمهورية بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف، أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة، فيباشر إجراءات تنفيذه بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به هو أيضا¹.

أما بالنسبة للمتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي و لم يتم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا، فالأمر الجزائي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه أي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية، وأي يكون له نفس آثارها، ولذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا لقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية².

ونستخلص من الفقرتين أنه في حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم خلال المدة المحددة قانونا يصبح الأمر الجزائي حكما حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتنقضي بذلك الدعوى العمومية .

ثانيا: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

بعد الاعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانات الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطرافا في الدعوى الجزائية، وهما النيابة العامة والمتهم، وحدد القانون المهلة القانونية لتقديم

¹ عبد الكريم العربي، إجراء المثلث الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية

الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اقلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 73

² عبد الكريم العربي، المرجع السابق، ص 73.

الاعتراض، ففي حالة ما تم الاعتراض في الأجل المحددة قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه النتائج التالية :

محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجرح، وبناءا ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية، أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثالثا: حكم الاعتراض غير قابل لأي طعن

بمجرد فصل محكمة الجرح مرة أخرى في القضية المعروضة عليها حسب الإجراءات العادية، فإنه طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون إج يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، أي أنه في الأصل غير قابل لأي طعن.²

إلا أنه يرد على هذا استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و أقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

وقد جاءت المادة 380 مكرر 5 متطابقة مع ما قرره المادة 416 من نفس القانون بشأن الأحكام القابلة للاستئناف في مادة الجرح، و هو ما يعني أن المشرع الجزائري عند تقريره في التعديل الذي أجري على بعض أحكام قانون إج في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجرح إذا لم تقتضي بالحبس أو كان ما قضت به من غرامة لا يتجاوز حدا معيناً، يكون قد ساوى بالنسبة

¹ أمينة ركاب المرجع السابق، ص 160

² أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 161

لمسألة الحق ف الاستئناف بين الجرح البسيطة التي ليس فيها ضحية، والجرح العادية أو التي قد تكون ذات قدر من الخطورة و يكون فيها ضحية.¹

¹محمد حزيط، المرجع السابق، ص 3.

خلاصة الفصل

تُعتبر الوساطة والأمر الجزائي من آليات البديلة التي تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء الجزائي وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، دون المساس بحقوق الضحايا أو متطلبات العدالة.

فالوساطة الجزائية تعتبر إجراءً بديلياً يسمح بحل النزاع بين الجانبين الضحية عن طريق قطر فثالث محايد الوسيط، يؤدي إلى اتفاقٍ رضائي الطرفين، ويُوقف المتابعة القضائية إذا تمت تنفيذه .

تُطبق في الجناح البسيطة وتهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني بينما الأمر الجزائي هو إجراء يصدره وكيل الجمهورية أو القاضي دون جلسة محاكمة، في الجناح التي لا تستدعي حضور المتهم، ويشمل غرامة مالية أو تدبير بسيط . يُعتبر وسيلة لتسريع الفصل في القضايا وتقاديلاً لإجراءات المطولة.

كلا الإجراءين يعكسان توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو المراجعة والمرونة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد.

إجراء الوساطة الجنائية والأمر الجزائي يعتبران بديلان للدعوى العمومية الهدف منها إنهاؤها بطريقة بسيطة سريعة غير مكلفة ويكون محل الجرائم التي يثار من أجلها هذان الإجراءان هي الجرائم البسيطة.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

إن اعتماد نظام الطرق البديلة لإنهاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأيدولة أصبح ضرورة تفرضها لتحديات التتويجها القضاء، منتعقيداً لإجراء اتوهدر في الوقت والمال والجهد .
وتتميز هذا الطريق بساطتها ومرتتها، مما يجعلها أكثر ملاءمة لمعالجة النزاعات الطبيعية كالجريمة، بهدف الوصل إلى حل يضمن إنهاء النزاع بطريقة أكثر فعالية.

وفيسبباً للإجابة عن الإشكالية المطروحة فمقدمة البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يستحيل

معالجة

مسألة الطرق البديلة لإنهاء الدعوى العمومية دون الإشارة إلى الأزمات التي تعاني منها القضاء الجنائي، منار تفاعلت الكيف، وطولاً لإجراءات، وتشعبها، مما يؤدي إلى التراجع ثقة الأطراف المعنية .
ومن هنا، بات اعتماد هذا البدائل ضرورة ملحة للحد من تراكم القضايا، شريطة توفر الإرادة الصادقة وتوض افر الجهود.

2. تمثالاً للطرق البديلة جزءاً من التطور السياسي والاجتماعي، وأضححت وسيلة لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، بما يعزز الثقة المتبادلة بين أفرادهم من جهة، وبينهم وبين السلطة القضائية من جهة أخرى.

3. لا يزال الإطار القانوني للوساطة حديث النشأة، إذ لم يتجاوز العام من منذ صدوره، مما يتطلب المزيد من الوقت لتقويم فعاليتها وتطوير آليات تطبيقه.

4. إن اللجوء إلى الطرق البديلة مرهون بإرادة الأطراف، إذ لا يمكن فرضها جبراً، بل يجب أن تكون خياراً حرّاً يعكس رغبتهم في حل النزاع بوسائل سلمية.

5. يكون نجاح هذا الطريق بشكل كبير علنا الشخص المكلف بتسييرها، كالوسيط والموفق، مما يستوجب توفر الشرط والشكلية والموضوعية فيه، كالكفاءة، الحياد، والخبرة الكافية في إدارة النزاعات.

ثانياً: التوصيات

خاتمة

1. إعادة تنظيم وتبني فكر أكثر وضوحا وشمولية لموضوع الصفح وذلك بتوسيع نطاق الأخذ به، خاصة في الجرائم ضد الأموال وذلك للتخفيف من عدد قضايا التي تثقل كاهل الأجهزة القضاء.
2. دعوة المشرع الجزائري إلى التوسع في نطاق الوساطة الجزائية باعتماد أسلوب القاعدة العامة على غرار نظيره الفرنسي بدلاً من أسلوب التعداد الحصري، لأنه أسلوب مرن يمكن على أساسه تحديد العلة من إجازة الوساطة و من ثم تحقيق أكبر فائدة من هذا النظام .
3. تدخل المشرع الجزائري بتعديل تشريعي بفصل أكثر في أحكام الوساطة الجزائية من خلال أفراد نظام قانوني خاص بها يبين فيه إجراءاتها وأجالها، وكذا تمديد النطاق الزمني للوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث إلى مرحلة صدور حكم نهائي نظرا لخصوصية هذه الفئة إذ يكون الغرض من هذا الإجراء بالنسبة لهم الإصلاح والتهديب، وكذا إعادة ضبط صفة القائم بها بتبني نظام المفوضين والوسطاء كما فعل المشرع الفرنسي وتخليه عن اسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية الذي أثبت محدوديته عمليا، بشرط خضوعهم المعايير دقيقة في الاختيار والرقابة القضائية على مباشرة أعمالهم.
4. دعوة المشرع الجزائري إلى أهمية التوسع في الأخذ بالأنظمة غير التقليدية في حل المنازعات الجزائية، من خلال تقنين نظام التسوية الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية الحديثة التي تعتمد على تكييف العقوبة مع شخصية المتهم فتضمن بذلك معالجة أسرع وأكثر فاعلية لصنف معين من الجرائم متوسطة الخطورة تتحدد بالجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز خمس سنوات، وأن تكون صلاحية اللجوء إليها بيد النيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة الذي تتمتع به.
5. توجيه الجهات المختصة في الجزائر إلى توفير خدمة الإطلاع على الإحصائيات إلكترونيا للحكم بدقة على مدى نجاح بدائل الدعوى العمومية في الحد من أزمة العدالة الجزائية من عدمه .

خاتمة

6. إن أقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأجدر أن تتم خارج ساحات المحاكم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القوانين:

- 1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2) القانون 31/88 المؤرخ في 05 ذي الحجة الموافق لـ 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 74/15 المؤرخ في 7 محرم 1394 هـ الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار الجريفة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 06 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1988 م .

- القرارات:

- 1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01/06/1982، ملف رقم 23000 .
- 2) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات الصادر بتاريخ 23/01/1990 ملف رقم 132869 .

- الأوامر:

- 1) الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 37 مكرر 3.
- 2) الأمر رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 3) الأمر، 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بعصانة العدالة، لاسيما المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية.

- الكتب:

- 1) ابن منظور، لسان العرب المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 2003.

قائمة المراجع

- (2) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- (3) أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996،
د. ط.
- (4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء
الأول، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- (5) احمد محمد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية واخر بطلانه، دار
الجامعة الجديدة مصر 2008.
- (6) احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر .
- (7) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة 1 عالم الكتب، مصر، سنة
2008.
- (8) الأخضر وادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومه للطباعة والنشر
والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (9) إدوار عالي الذهبي اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية دار النهضة
العربية، القاهرة، 1983.
- (10) أنيس حسني السيد محلاي، الصلح وأثره في العقوبة الخصومة الجنائية دار الفكر
الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- (11) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي الطبعة
الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017.
- (12) د عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية 2000 . د. ط.
- (13) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2002.

قائمة المراجع

- 14) د. عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية، دون ذكر طبعة ودون سنة، الاسكندرية، 2005.
- 15) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، دار هومة الجزائر، 2010.
- 16) دود زمورة، الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجائح على ضوء القانون 12/15، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018.
- 17) رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.
- 18) شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 19) عبد الحق جيلالي، قانون الإجراءات الجزائئية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022.
- 20) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائئية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
- 21) عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002.
- 22) عبد الكريم بن عيسى، بدائل الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.
- 23) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الجزائر 2004.
- 24) عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة الجزائر الجزائر 1988.

قائمة المراجع

- 25) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي الجزء الأول، دار البدر، الجزائر 2008.
- 26) فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2018.
- 27) ليلي قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- 28) مأمون محمد سلامة قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1 جزء 2 دار الكتب المصرية، مصر، 1368 ص 2010
- 29) محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- 30) محمد زكي ابو عامر الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 31) محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 32) محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر 2001 .
- 33) محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
- 34) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 35) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات، الطبعة 04 مكتب الشروق الدولية مصر.

قائمة المراجع

36) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ط1، دار النهضة العربية القاهرة 2016.

2- الأطروحات:

1) ابتسام بولخوة المثلث الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015/2016.

2) شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015-2016.

3) عبد الحليم بن مشرى الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2008.

4) عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كالية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند أو الحاج البويرة 2017/2016.

5) عبد الكريم العربي، إجراء المثلث الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

6) غضبان سلمى، الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017.

7) محمد عمر ومحمد العروسي المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والشريعة الإسلامية، مصر 2006.

قائمة المراجع

- 8) مراد بلولهي بدائل إجراءات الدعوى العمومية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1 - الحاج لخضر 2018/2019.
- 9) منال رواق، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 15/02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2019.
- 10) نادية رواحنة الحماية القانونية للضحية، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، كلية الحقوق الجزائر 2017-2018.

3- المجالات:

- 1) امينة ركاب، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13، 2017.
- 2) صالح جزول، الحاج ميطوش، مدى فعالية الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، للدراسة القانونية والانسانية، العدد الخامس،
- 3) علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي تيزي وزو، العدد 01، سنة 2017.
- 4) عمراوي خديجة، حقاص أسماء، لوساطة الجزائرية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021.
- 5) عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائري نموذجاً، دفتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2020.
- 6) عيسى بونمي، الوساطة الجزائرية كآلية لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، الجزائر، 2020.

قائمة المراجع

- (7) فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، العدد 16 جوان 2017.
- (8) فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016.
- (9) المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992.
- (10) محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12 جامعة البليدة 2 الجزائر، 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- 1) Bosly (H.) et Devalkeneer (C.): La célérité. Dans la procédure pénale en droit Belge. Rev. int. d. pén. 1995.
- 2) Cadiet (L.): Droit judiciaire privé. Litec. 1992.
- 3) Servidio- Delabre (E.): La médiation à Chicago; Rev. Sc. Crim. 1986.
- 4) Le Blois. Hoppe (J.): La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance; Rev. Sc. Crim. 1994.
- 5) La Zerges (C.):op.cit;

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

1 مقدمة:

الفصل الأول: بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية

6 المبحث الأول: الصفح كبدايل للدعوى العمومية

6 المطلب الأول: ماهية الصفح وأطرافه

6 الفرع الأول: الصفح لغة

6 الفرع الثاني: الصفح اصطلاحا

7 الفرع الثالث: أطراف الصفح

7 أولا: الضحية

10..... ثانيا: المتهم

12..... المطلب الثاني: نطاق الصفح

12..... الفرع الأول: زمان الصفح

13..... الفرع الثاني: مكان الصفح

15..... الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز الصفح فيها

15..... أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

17..... ثانيا: جرائم الإهمال العائلي

21..... ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

23..... ثالثا : جريمة الزنا

26..... الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم الجائز بشأنها تطبيق نظام الصفح

26..... أولا: جرائم الاعتداء العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح

28..... ثانيا : جرائم الاعتداء الغير العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح

فهرس المحتويات

30.....	المبحث الثاني: الصلح الجنائي
30.....	المطلب الأول : أسس الصلح في المادة الجزائية
30.....	الفرع الاول: ماهية الصلح الجنائي
31.....	الفرع الثاني: أركان وشروط الصلح
31.....	أولاً: الأركان
32.....	ثانياً: شروط الصلح الجنائي
33.....	الفرع الثالث: نطاق الصلح
34.....	الفرع الرابع: آثار الصلح الجنائي
35.....	أولاً: آثار الصلح على الأطراف
35.....	ثانياً: آثار الصلح على الموضوع
36.....	المطلب الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة
36.....	الفرع الاول : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع
37.....	الفرع الثاني : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع
37.....	الفرع الثالث: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما
37.....	الفرع الرابع: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن الأثر المترتب على كل منهما
38.....	

الفصل الثاني: الوساطة والأمر الجزائي كبدايل للدعوى العمومية

42.....	المبحث الأول : الوساطة كبديل للدعوى العمومية
42.....	المطلب الأول : الوساطة الجنائية
42.....	الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجنائية
42.....	أولاً:الوساطة لغة
43.....	ثانياً: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

فهرس المحتويات

- 45..... الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية
- 45..... أولاً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي
- 46..... ثانياً : الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح مدني
- 47..... ثالثاً: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية
- 48..... الفرع الثالث: مضمون اتفاق الوساطة
- 50..... المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية
- 50..... الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية
- 50..... أولاً: أطراف الوساطة الجزائية
- 53..... ثانياً: الحق في رفض إجراء الوساطة
- 53..... ثالثاً: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية
- 54..... الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية
- 56..... الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة
- 57..... الفرع الرابع: الأثر المترتب على فشل الوساطة
- 60..... المبحث الثاني: الأمر الجزائي
- 60..... المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي
- 60..... الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي
- 60..... أولاً: التعريف اللغوي
- 61..... ثانياً: التعريف الاصطلاحي
- 62..... الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي وأهدافه
- 62..... أولاً : خصائص الأمر الجزائي
- 63..... ثانياً: أهداف الأمر الجزائي
- 65..... المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وأثاره

فهرس المحتويات

- 65..... الفرع الأول: إجراءات الأمر الجزائري
- 65..... أولاً: إحالة الدعوى أمام محكمة الجنج
- 66..... ثانياً: الفصل في الأمر الجزائري
- 67..... الفرع الثاني: آثار الأمر الجزائري
- 68..... أولاً: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائري
- 68..... ثانياً: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائري
- 69..... ثالثاً: حكم الاعتراض غير قابل لأي طعن
- 80..... خاتمة:
- 77..... قائمة المراجع:



ملخص مذكرة الماستر

تعد بدائل الدعوى العمومية من الوسائل المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، هدفها تخفيف الضغط على القضاء وتقليص مدد التقاضي، دون المساس بمبادئ العدالة. تتيح هذه البدائل إمكانية تسوية النزاعات الجزائية خارج إطار الدعوى العمومية التقليدية، خاصة في الجرائم البسيطة، بما يحقق السرعة في الفصل ويخفف من ازدحام المحاكم.

تناولت المذكرة مختلف الآليات القانونية التي تُعد بدائل للدعوى العمومية، مثل الصلح الجزائي، الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي، والتنازل عن الشكوى. كما تم تحليل الإطار القانوني لهذه البدائل في التشريع الجزائري ومقارنتها ببعض الأنظمة القانونية المقارنة، مع بيان شروط تطبيقها وضمانا لحقوق الأطراف. خلصت الدراسة إلى أنفعالية هذه البدائل مرتبطة بحسن تطبيقها وضمان توافر الرقابة القضائية، إلى وسيلة للإفلات من العقاب أو التفريط في حقوق الضحايا.

الكلمات المفتاحية:

1-الدعوى العمومية 2-السياسة الجنائية 3-الصلح الجزائي 4-الوساطة الجزائية

5-الأمر الجزائي 6-الصفح

Master's Note Summary

Alternatives to criminal prosecution are among the modern tools introduced within contemporary criminal policy. Their main goal is to ease the burden on the judiciary and reduce trial durations without compromising the principles of justice. These alternatives allow for the resolution of criminal disputes outside the framework of traditional criminal proceedings, particularly in minor offenses, thus promoting swift resolution and reducing court congestion.

The thesis discusses various legal mechanisms considered as alternatives to prosecution, such as criminal conciliation, criminal mediation, penal order, and the withdrawal of a complaint. It also analyzes the legal framework of these alternatives within Algerian legislation, comparing them with other legal systems, while highlighting the conditions for their application and the guarantees for the rights of the parties involved.

The study concludes that the effectiveness of these alternatives depends on their proper implementation and the assurance of judicial oversight, in order to prevent them from becoming a means of escaping punishment or undermining the rights of victims.

Keyword : 1-Criminal prosecution 2-Criminal policy 3-Criminal conciliation 4-Criminal mediation 5-Penal order 6-Withdrawal of complaint